

الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة

International Protection of Water during Armed Conflicts

نصر الدين عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،

nasreddineachour07@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/20 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/06/11

Abstract:

Water plays a major role in the human species' life as its availability is closely linked to the existence of life on earth. Accordingly, the economic and strategic importance of water has increased and become the most valuable resource that should be preserved in the international system of human rights. In the United Nations General Assembly 64/2010 agreed that: "getting safe and clean water and sanitation is an indispensable human right for the full enjoyment of life and all human dignity. Therefore, water has become a primary concern in armed conflicts and its control weakens the position. This, prompted the international community to establish a legal system for the protection of water resources during armed conflicts included it in humanitarian conventions.

Key words: International Humanitarian Law, Objects, International Responsibility, Resources, Human Rights

الملخص:

يعتبر الماء مصدر الحياة، فلا وجود للحياة بدون وجود الماء لا سيما المياه العذبة، فإن لم يكن مصدر للنزاعات المسلحة داخل المجتمع الدولي والسيطرة على منابع الحياة فهو من العناصر التي تكون مستهدفة في هذه النزاعات المسلحة لإضعاف العدو فكلما ما تتعرض منابع الحياة والمنشآت المائية لأهداف عسكرية خاصة مع تطور الآلة العسكرية، فباتت الثروة المائية تهدده وبالتالي تهديد الوجود البشري، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد نصوص قانونية لغرض الحماية الدولية للحياة ومنشآت الموارد المائية مثل الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الأعيان المدنية، المسؤولية الدولية، الموارد المائية، حقوق الإنسان.

1. مقدمة:

يعتبر الماء شريان الحياة وعنوان وجودها حيث أن الحضارات القديمة أقيمت على ضفاف الأنهار نظرا لأهمية الماء في البقاء ومع تطور المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول التي أدت إلى النزاعات المسلحة لغرض منطلق الدولة التي تعلنها ضد دولة أخرى فكانت البيئة بعد البشر المستهدف الثاني، فلم تلتق الدول المتحاربة في الإبادة المباشرة للإنسان بل تعدت إلى إلحاق الأذى بالبيئة التي يقيم بها باستخدام أبشع أنواع الأسلحة لا سيما النووية والكيميائية ضد مناطق معينة وكانت الموارد المائية أهم مستهدف في هذه الحروب بالتدمير الكلي أو تلويثها بما يمنع استعمالها.

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في إيجاد آليات قانونية لتحديد المواد المائية من الصراع وجعلها محمية أثناء النزاعات المسلحة وضمان حق المدنيين في التزود بالموارد المائية حتى أثناء هذه النزاعات ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم عقدها سنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها والذي عقد سنة 1977.

ونظرا لأهمية المياه فقد صنفت ضمن الأهداف المدنية بعدما أصبحت أهداف مقصودة من قبل أطراف النزاع حيث صار موضوع الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع المطروحة للنقاش على الساحة الدولية وموضع اهتمام حتى أنه يمكن القول أنه من الأسباب المباشرة في المستقبل لقيام الحروب، لذا تطرقنا في هذه الدراسة إلى الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة وضمان حق الأفراد في التزود بها وتحديد منشآت الموارد المائية من الصراع من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تشكل الاتفاقيات الدولية ضمانات كافية لحماية المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة؟.

وللإجابة على الإشكال المطروح اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع كل ما جاء في الاتفاقيات الإنسانية في أحكام تخص الحماية الدولية للمياه.

2. المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للمياه في إطار الاتفاقيات الإنسانية ووسائل حمايتها.

قبل التطرق إلى مفهوم نطاق حماية المياه لا بأس أن نعرج على تعريف النزاع المسلح الدولي:

إن قواعد القانون الدولي لم تكن لتظهر إلا لتنظيم العلاقات داخل المجتمع الدولي وفق قواعد ومبادئ هامة يقوم عليها وهي احترام مبدأ السيادة لكل دولة على إقليمها ستخلف صورة، ومن ثم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة غير أن العلاقات الدولية قد يشوبها خلافات تتطور في الكثير من الأحيان إلى نزاعات مسلحة تنتهك فيها في الغالب حقوق الإنسان وتهدد وجوده. ومن هنا بات على المجتمع الدولي إيجاد آليات قانونية تهدف إلى الحد من النزاعات المسلحة كهدف أول أو على الأقل تمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية وكل ما يضمن حياة الأفراد.

- تعريف النزاع المسلح :

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لم نجد تعريفا للنزاعات المسلحة، غير أنه عند الرجوع إلى الفقه الدولي نجده قدم جملة من التعريفات للنزاعات المسلحة نذكر أهمها:

عرف محمد حافظ غانم النزاع المسلح بقوله: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة" (محمد حافظ غانم، 1966، ص 715).

- كما عرفه محمد بشير الشافعي بقوله: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي". (محمد بشير الشافعي، 2001، ص 439).

وفي تعريف آخر للأستاذ صادق أبو هيف جاء فيه: "النزاع المسلح نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صياغة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرق الآخر". (صادق أبو هيف، 1995، ص 817)

أما النزاع المسلح الدولي - الحرب بمفهومها التقليدي- يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو إستراتيجية (الهدف) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح. (بن عيسى زايد، 2017، ص 10)

- أشكال النزاعات المسلحة (المرجع السابق، ص ص، 11، 12):

يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالا قانونية ثلاثة: أولهما أن يكون عدوانا وهو ما حرمه القانون الدولي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - وأخيرا وثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع، غير أن هذه التصنيفات إن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ما عدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر قانونيا ومشروعا.

وكان ميثاق بريان- كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 الفقرة 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي أشكال ليتفق مع أهداف الأمم المتحدة وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكيف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوانا أم لا.

وفي عام 1950 أعادت يوغسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان وطرح الإتحاد السوفياتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952، وفشلت دول العالم الثالث في تثبيت العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والأيدولوجي ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314 بتاريخ 14/15/1974 والذي عرف العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافس مع ميثاق الأمم المتحدة".

1.2 المطلب الأول: نطاق الحماية الدولية للمياه في إطار الاتفاقيات الإنسانية.

يقصد بالحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، هي تلك القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، العرفية والتعاهدية الإنسانية والتي تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني (مالك منسي صالح الحسني، 2016، ص 66)، ويفهم من موضوع الحماية الدولية هنا، أنه يجب التركيز على قواعد القانون الإنساني بصفته المصدر الرئيسي لها، ولإشارة فقط، فإن فروع القانون الدولي العام الأخرى، تلعب دورا بارزا في توفير الحماية الدولية لموارد

المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة. (فراس زهير جعفر الحسيني، ص 78)

- الأساس القانوني لحماية المياه في أحكام الاتفاقيات الإنسانية:

هناك العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي تتناول موضوع الحماية الدولية للمياه، وهذه الاتفاقيات بعضها جاء ممزوجا مع الأعراف الإنسانية كاتفاقية "لاهاي" لعام 1907، وبعضها جاء أكثر استقلالية كاتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، وبعضها قام بالتوفيق بين هذه الاتفاقيات كالبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949 والموقعان سنة 1977.

- النصوص المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة:

تضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977، بعض النصوص التي تشير مباشرة إلى ضرورة حماية المياه وكل المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة (هدى عزاز، 2012، ص 84).

- البروتوكول الإضافي الأول 1977: فهو خاص بالمنازعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني ضد التسلط الاستعماري، والاختلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية. وتعتبر المادتان (54 و56) من البروتوكول الإضافي الأول من أهم الأسس المباشرة لحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة وذلك كالاتي:

حيث تنص المادة(54) في فقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

أ- يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ب- يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

وقد استثنت المادة(54) في فقرتها الثالثة من الحظر، وبالتالي رفع الحماية عن الممتلكات المدنية إذا حادت عن هدفها الأساسي الذي يمكن في حيادتها تجاه الأعمال العسكرية وخدمة المدنيين وعلى الرغم من رفعها الحماية على هذا النوع من الممتلكات المدنية إذا توجهت لخدمة القوات المسلحة، إلا أننا نجد البند (ب) من الفقرة(3) من المادة(54) دائماً، يوجب على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أية أعمال من شأنها تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

كما حضرت المادة (54) في فقرتها الرابعة، على المحاربين الامتناع عن مهاجمة الممتلكات التي لا غنى عنها لأسباب إنتقامية؟ إذ نصت على ما يلي: "لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع"، وتؤكد هذه المادة السالفة الذكر أن حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ترقى إلى مصاف الالتزام الدولي العام الذي يوجب على الأطراف المتنازعة إعطاء الأولوية الكاملة بمقتضى أحكامه من أجل حماية موارد المياه والمنشآت المائية من الأضرار الناجمة عن الحروب والمنازعات المسلحة (فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 78).

وتعتبر المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول إضافة كبيرة لموضوع الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية زمن النزاعات المسلحة، حيث نصت في فقرتها الأولى على مايلي: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

لم يكتف واضعو البروتوكول بحظر ضرب السدود والتي تعد من المنشآت المائية الحيوية بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث أكدوا على عدم مهاجمة حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها، وهذا ما أكدت عليه المادة(56) في البند الثاني من فقرتها الأولى: "...كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كلن من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

ويؤكد البروتوكول من خلال هذه المادة أنه يجب توافر شروط لرفع الحماية على هذا النوع من المنشآت الحيوية وأهمها :

- أن تكون مخصصة لتمويل احتياجات القوات المسلحة.
- أن يكون دعمها للعمليات العسكرية دعما مباشرا ومنتظما وهاما.
- أن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد لرفع الحماية عليها وإنهاء الدعم.

-البروتوكول الإضافي الثاني 1977: فهو متعلق أساسا بالنزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية).

لقد جاءت أحكام البروتوكول الثاني والمتعلقة بالحماية اللازمة للموارد المائية والمنشآت المائية جد متواضعة مقارنة بأحكام البروتوكول الإضافي الأول، حيث أغفل للأسف ما جاءت به النصوص السالفة الذكر من حظر أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضة للأعمال الانتقامية أو أن تكون المنشآت أو الأشغال الهندسية عرضة لأعمال جزر (المرجع نفسه، ص 80)، ولكن لا يفهم من هذا القصور، أنه يحق لأطراف النزاع الداخلي اللجوء إلى هذه الأفعال، حيث أن المتطلبات الإنسانية الجوهرية التي قيلت للنزاع الدولي تنطبق بالتشابه على النزاع الداخلي.

ولقد نصت المادة(14) من البروتوكول الثاني على مايلي: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها أو المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

-النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة

توجد الكثير من النصوص غير المباشرة والمتعلقة بحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة، وسنستعرض أهمها كما يلي:

1- أهم النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة قبل اتفاقيات

جنيف الاربعة 1949:

أ- تصريح باريس البحري 16 أبريل 1956 (صدر هذا التصريح في أعقاب حرب القرم بين فرنسا وانجلترا من جهة، وروسيا القيصرية من جهة أخرى). أعتبر هذا التصريح أول وثيقة دولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتقنين قواعد الحرب البحرية، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في الحرب البحرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين (لفقرير بولنوار بن الصديق، 2014، ص 28).

كما أكدت هذه القواعد على حماية السفن الحربية من أعمال القرصنة وحماية بضائع الأعداء الموجودة على مراكز الدول المحايدة، واستثنى الإعلان المؤن العسكرية من الحماية، الأمر الذي يؤكد ضرورة عدم التعرض للمؤن المخصصة للمدنيين، حيث يكون الماء أحد أهم موادها.

ب- إعلان سان بترسبورغ 11 ديسمبر 1868:

ويتعلق هذا الإعلان بحظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها 400 غرام، كما أقر مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحريم استخدام الأسلحة التي تسبب مضاعفة الآلام، أو تنتج عنها معاناة لا مبرر لها، وجاء في مقدمة التصريح مايلي: "...كما نص التصريح على حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين" حيث نسب مصطلح بغير القادرين إلى المدنيين، والمعاناة التي يتحملونها جراء استخدام هذه الأسلحة، حيث أن من بين أضرارها تلويث كل المنشآت المائية والقضاء عليها.

-اتفاقية لاهاي البرية سنة 1907:

تضمنت هذه الاتفاقية على مجموعة من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي توطد الحماية للأهداف المدنية، خاصة القسم الثاني منها، والذي يحمل عنوان "الأعمال العدائية" فقد نصت المادة (23) فقرة أ من الاتفاقية على أنه: "يمنع بالخصوص: *استخدام السم أو الأسلحة السامة: "لأن السموم تؤثر على كل الكائنات الحية، الإنسان، الحيوان وحتى النبات (محمد لطفي، 2006، ص 32)، وقد أكد بروتوكول

جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية ما جاءت به الاتفاقية السابقة بشأن خطر استعمال السموم (محمد محمود طنطاوي، 2015، ص 36).

2- أهم النصوص غير المباشرة لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة بعد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 :

تضمنت الوثائق والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني بعدم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الكثير من النصوص التي تؤكد على ضرورة حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة أهمها:

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

حيث نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة يتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التبرير"، وفي نفس الاتفاقية تؤكد المادة 147، أن تدمير هذه الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وعلى نطاق كبير بوسائل غير مشروعة وتعسفية انتهاكا جسيما وجريمة حرب، وقد حرم القانون الدولي الإنساني مهاجمة هذه الممتلكات لأنها تؤدي بحياة المدنيين، ليس من آثار العمليات العسكرية التي تصيب هذه الأعيان فحسب، بل بسبب الحرمان من المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب.

-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من النصوص غير المباشرة والتي تشكل في حقيقتها أساسا قانونيا للحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، وأهمها:

المادة (35) في فقرتها الثالثة، بنصها على ما يلي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بليغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وكذلك نص المادة (55) منه على مايلي: "يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء السكان وتحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

مما يستدعي ملاحظته على النصوص القانونية الواردة في هذا البروتوكول، سواء ذات الدلالة المباشرة أو غير المباشرة على حماية الموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، أنها تضمنت مجموعة من المصطلحات أو الصيغ (المهاجمة، التدمير، النقل أو التعطيل). وذلك من أجل أن تغطي كل الاحتمالات الواردة لأي سلوك لأحد الأطراف المتنازعة بما في ذلك تلويث الخزانات باستخدام المواد الكيميائية، أو تدمير المحاصيل الزراعية باستخدام سوائل كيميائية من شأنها أن تجعل أوراق النبات تتساقط قبل الأوان). (مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 144)

-دليل سان ريمو 1994: بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي أشار بدوره إلى مسألة حماية الأهداف المدنية وخاصة الموارد المائية منها.

-مشروع لجنة القانون الدولي: المتعلق بأوجه استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث أكد على أن: "تتمتع المجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بالحماية الممنوحة بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، ولا يجوز استخدامها بصورة تتطوي على انتهاك المبادئ والقواعد".

- الطبيعة الإلزامية للاتفاقيات الإنسانية:

تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني المصدر الأساسي للحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، وتعد اتفاقياته الأكثر عالمية لا سيما اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1944 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وتتميز هذه الاتفاقيات

بالطبيعة الإلزامية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية: (مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص 81، 80)

-المبادلة في الاتفاقيات الإنسانية.

يؤكد قانون المعاهدات على الطابع غير التبادلي للاتفاقيات الإنسانية، والطبيعة اللامشروطة على القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يحق تعليق المعاهدات الإنسانية. وفي ذلك، أكد السيد "جان باكتيه" في شرح اتفاقيات جنيف: "إذا التزم الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة، فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية، وهي ليست عقد مبادلة يربط دولة ما بمتعاقد آخر، وفي نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته الذاتية، لكنها نوعا ما سلسلة من الالتزامات من جانب واحد، يتحملها أمام العلم الممثل بالأطراف المتعاقدة الأخرى، وبسبب الاتفاقية سام ومعترف به عالميا، كضرورة حضارية إلى درجة أن الحاجة إلى إعلانها تماما، مثل الاحترام المتخصص لها، والمنتظر من الخصم بل أكثر". (مرجع نفسه، ص 81)

- الانسحاب.

إن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية لا يعني إلا الدولة المنسحبة فقط، حيث أنه لا يصبح للطرف الآخر المتعاقد في الاتفاقية نفسها بالانسحاب بحجة الطرف الأول وخروجه منها، والملاحظة الثانية على فكرة الانسحاب، أنه لا يؤثر كذلك على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأرائها لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتقدمة، وعن القوانين أو المبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام .

هنا يتدخل شرط "مارتينيز" بوصفه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص، أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح. (لفقير بولنوار، مرجع سابق، ص 60)

يؤكد شرط "مارتينيز" أن السلوك في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والأعراف فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط، وهذا ما أكدته محكمة "نورنمورغ" كالآتي: " إن شرط مارتينيز يجب اعتباره شرطا عاما، لا مجرد شرط شكلي".

وتكمن أهمية هذا شرط في إبطال الاحتجاج بهذا الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للتملص من المسؤولية، ففي حالة غياب النص الإتفاقي، يصبح القانون العرفي هو السائد كما هو الشأن في الحرب على غزة، فرغم كون إسرائيل ليسا دولة طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف" ولا في اتفاقيات "لاهاي" لعام 1907، إلا أنها تبقى ملزمة بالقانون العرفي. (مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 83)

- الخرق الجوهري للاتفاقيات الإنسانية.

لا تسمح المادة (60) من اتفاقية "فيينا" من قانون المعاهدات لسنة 1969، لدولة ما بالمطالبة بإنهاء أو إيقاف العمل بمعاهدة أخل بها الطرف الآخر إخلالا جوهريا، إذا كانت أحكام تلك المعاهدة ذات طابع إنساني، لاسيما الأحكام المتعلقة بممارسة أعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين.

-الصفة الآمرة للاتفاقيات الإنسانية.

بخصوص الصفة الآمرة للاتفاقيات الإنسانية، نجد أن لجنة القانون الدولي، عند إقرارها لمشروع قانون الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية، قد أكدت صفة القواعد الآمرة للاتفاقيات الإنسانية، والتي لا يجوز انتهاكها، حيث توصف قواعد القانون الدولي الإنساني عموما بأنها قواعد عامة شاملة وملزمة، لأنها تحافظ على أسس المجتمع الإنساني ومستقبله. (المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)

فمثلا نجد أن اتفاقية "جنيف" الرابعة تعتبر اتفاقية ملزمة لجميع أطراف النزاع، وليس في مواجهة أطرافها فقط (نبيل محمود حسين، 2009، ص 185)، وهي ملزمة كذلك للمنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، خاصة عندما تمارس صلاحيتها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- المبادئ الأساسية لحماية موارد المياه أثناء النزاعات المسلحة:

تتمثل المبادئ الأساسية لأي قانون الأحكام المحددة التي تشمل مجمل هذا القانون، وتقوم بمهمة خطوط توجيهية في حالة عدم النص، وهي في القانون الدولي الإنساني، الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وفي كافة الظروف، وتتخذ غالبا من العرف السائد لدى الشعوب، ومعظم قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قواعد عرفية. (المرجع نفسه، ص 186)

- مبدأ التناسب.

ويقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. فلا يجوز لأطراف النزاع إلحاق أذى بخصمهم لا يتناسب وغاية الحرب. (عمر سعد الله، 2008، ص 58)
وقد أكدت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 بموجب المادة (22) على ذلك، وهذا نصها: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وجاءت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لتعزيز وتأكيد مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منها لمعانة المدنيين، والاقتصار على العمليات اللازمة لتحقيق النصر، وتبرر مظاهر هذا المبدأ من خلال مجموعة من المبادئ الفرعية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني وهي:

- مبدأ الهجمات العشوائية:

أكدت هذا المبدأ المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث حضرت اللجوء إلى الهجمات العشوائية، وقد صنفت هذه الأخيرة على أنها جرائم حرب نظر للآلام والمعاناة التي تسبب فيها للمدنيين، ويقصد بالهجمات العشوائية كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي المدنيين والممتلكات المدنية. (حسين علي الدريدي، 2012، ص 321، مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص 189، 199)

وهناك العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر الهجمات العشوائية ومنها: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من الخسائر أو الأضرار يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

- تقييد وسائل وأساليب القتال:

إن استخدام الأسلحة بما يزيد عن القدر المسموح به يعد انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني خاصة مع التنوع والتطور الرهيب لهذه الأسلحة ، فقد أثبتت الدراسات أن استخدام الأسلحة النووية مثلاً من شأنه يؤدي إلى انهيار القواعد البيئية و القواعد المختلفة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

والملاحظ أن القانون الدولي قد جرم استخدام أسلحة محددة في مرحلة مبكرة منذ إعلان "سان بيتر سبورغ" لكنه لم يتوصل إلى تقنية تتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية ، والحظر أو التقييد منها ، وإنما يهدف إلى الحد من آثار ووسائل القتال.

- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

ويمثل إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868م تطورا كبيرا في قواعد قانون الحرب أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، حيث بدأ العمل على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، والأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى مع التأكيد على ضرورة توجيه القوة المسلحة ضد الأهداف العسكرية فقط، وتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية اللازمة لمدنيين و الأعيان المدنية.

ولم يحترم هذا المبدأ منذ النص عليه، حيث لم تتقبل أطراف النزاع قاعدة التمييز وأعلنت الحرب على كل مناطق العدو دون تفرقة بين المدنيين والمقاتلين ويرجع الباحثون في قانون الحرب، أن السبب في عدم احترام الدول لمبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين هو صعوبة وضع حد فاصل بين ما هو مدني وما هو عسكري أثناء اندلاع العمليات القتالية إذ تسخر جميع إمكانيات الدول المتحاربة (المدنية و الاقتصادية والثقافية) لخدمة المعارك وساحات القتال، وأن ضرب هذه الأعيان أو تمييزها يؤثر بلا شك على قدرات الدول العسكرية، وبسبب ذلك تسارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إذا تعتبر الاتفاقية الأولى في مجال حماية الأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

وإن الوصول إلى تأمين حياة المدنيين وتوفير الحماية لهم أثناء النزاع المسلح، لا يتم فقط بإلزام أطراف النزاع باتباع مجموعة من القواعد والنصوص الواجب الالتزام بها في تعاملهم مع المدنيين فحسب يجب أن يتم توفير الحماية للأعيان المدنية من المنشآت وحتى الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، والتي يكون لها طابع مدني، ذلك لأن لها صلة مباشرة بحياة المدنيين ولذلك جاءت الاتفاقيات الإنسانية لتعزيز وتوفير الحماية لتلك الأعيان.

- مبدأ حماية البيئة الطبيعية:

إن التطور السريع والرهيب في الوسائل والأساليب القتالية المستعملة في النزاعات المسلحة الحديثة، من استخدام للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، واتباع أساليب قتالية ضارة

بالبيئة كقطع الأشجار وتدمير الغطاء النباتي و إحداث حرائق معتمدة في آبار النفط الحق أضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث امتدت آثارها إلى الأجيال اللاحقة.

وقد اعتبر القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية واعتبارها من الأعيان أو الفئات المحمية التي لا يجوز تدميرها أو إلحاق الأذى بها ورتب على مخالفة ذلك تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول المنتهكة بل وأكثر من ذلك ، اعتبر قيام الدول أطراف النزاع المسلح لإلحاق الأذى المتعمد بالبيئة الطبيعية بمثابة جريمة حرب، فالمادة(35) فقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على أنه:

"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وأكدت على مبدأ حماية البيئة الطبيعية المادة (55) دائما من نفس البروتوكول، وجاءت تحت عنوان "حماية البيئة الطبيعية"، ولأن الماء أحد أهم عناصر البيئة، فإن أي استخدام لا مبرر له للمواد السامة وأسلحة الدمار الشاملة المحظورة، من شأنه تلويث الماء، باعتبارها أحد عناصر البيئة الطبيعية.

وقد قام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة بحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ومع ذلك نجده قد أغفل الإشارة إلى حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية، بالرغم من ازدياد عددها والإحصائيات المخيفة عن الآثار التي تسببها على الإنسان والبيئة التي يحي فيها، وخاصة المياه.

2.2 المطلب الثاني: وسائل حماية الموارد والمنشآت أثناء النزاعات المسلحة.

لا تقتصر الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة على الاتفاقيات الإنسانية التي تشكل صرح القانون الدولي الإنساني فقط، بل يدخل في إطار مصادر هذه الحماية كل من تتخذه الدول والمنظمات لا الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية من إجراءات وتدابير أو من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما تخرج به من توصيات وقرارات، تهدف بمجموعها إلى توفير قدر من الحماية للموارد المائية.

- دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة:

تتصدر منظمة الصليب الأحمر الدولي المنظمات الإنسانية التي تعنى بتوفير الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عمليا في ميادين القتال سواء كان النزاع المسلح دوليا أو داخليا. وتقوم اللجنة الدولية

للمصليب الأحمر في أداء رسالتها على 7 مبادئ أهمها: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة و العالمية.

وتعمل اللجنة جاهدة على التخفيف من آثار الحروب بقدر الإمكان، وذلك بمحاولتها منع حدود الانتهاكات وهو ما أكدته المادة الخامسة الفقرة (ج) من نظامها الأساسي: "الاطلاع بالمهام التي تسند لها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوي بشأن ما بزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون، ويتضح دور اللجنة الدولية للمصليب الأحمر في مجال توفير الحماية للمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة بصورتين اثنتين: أولهما عمل علاجي وثانيهما وقائي.

- **العمل العلاجي:** وتتمثل آليات العمل العلاجي في أمرين هما:
- **توزيع الماء:** تحاول اللجنة الدولية للمصليب الأحمر على إضفاء الصبغة العلمية على التدخلات التي تقوم بها، حيث تقوم بتقديم مساعدات وحلول ملموسة وواقعية لضحايا النزاعات المسلحة، وعلى ذلك فإن اشتداد المعارك الحربية وتوسع نطاقها يؤدي لا محالة إلى استهداف الموارد المائية، الأمر الذي يدفع بالأهالي إلى هجر منازلهم وحدة المناطق التي يعيشون فيها عن الماء.

فنقص المياه سيؤدي إلى نقص الغذاء ويضاعف من إعداد الفقراء والمرضى ويفتح المجال أمام السكان لهجرة بلدانهم، فمواجهة المشكل سيكون بالتدخل السريع بتوفير المياه وترشيد وتنظيم توزيعها على السكان.

والأمثلة على هذا النوع من التدخلات كثيرة ولا تعد ولا تحصى، وأهمها ما حصل في حرب الخليج الثانية، حيث قامت اللجنة بإعداد برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة، كما سخرت مجموعة من الشاحنات الصهرجية لإمداد الأحياء المحرومة بمياه صالحة للشرب. ويتميز هذا النوع من العمل بالسرعة والفعالية، مع أنه لا يستطيع أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات والتي هي أكثر نجاحا ولو لن إصلاحها يتطلب وقتا أطول في اغلب الأحيان.

- **إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب :**

في إطار مساعداتها الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم الكثير من المرافق الضرورية والتي يعتمد عليها السكان في معيشتهم ، وعلى هذا الأساس أنشأت اللجنة الدولية قسماً يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه المستعملة والتتقيف في مجيدان سلامة البيئة أطلق عليه اسم قسم الماء ونصرف هذا النوع من الخدمات غالباً إلى محطات توليد الطاقة و التي عند تضررها، تتعطل كل أنظمة الإمداد وتوزيع المياه وكذلك نظام ظرف المياه المستعملة، الأمر الذي يتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، ولمواجهة أضرار الأعطال التي تتعرض لها هذه المنشآت الحيوية، بناء وحفر الآبار وتسخير مصادر المياه للاستخدامات المختلفة.

الأمثلة على الخدمات الإنسانية المقدمة من طرف اللجنة الدولية في هذا المجال كثيرة، ومنها أنها وضعت برنامجاً لتطهير المياه في العراق سنة 1991، يستند إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في أرجاء البلاد كما قامت بالتنسيق مع المصالح العراقية المختصة وإمدادها ببعض معدات الصيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه، وبفضل هذه المساعدات تم تفادي انتشار الكثير من الأمراض والأوبئة كالقوليرا مثلاً.

وقد قدمت نفس المساعدات إلى اليمن سنة 1994، حيث تسبب النزاع الداخلي بإلحاق أضرار كبيرة بمحطة "بئر ناصر" لضخ المياه والتي كانت تؤمن المياه لمدينة عدن، فقد تمكنت فرق مهندسي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة و المساجد وتركيب المولدات والمضخات و إصلاح و استبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة .

-**العمل الوقائي:** تتمثل مظاهر العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالاتي:

- **المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع :**

بصفتها الراعي الرسمي لقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقها وتنفيذها وضمان عدم انتهاكها زمن النزاع المسلح، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل في النزاع المسلح عن طريق تقديم كل المساعي الضرورية بهدف الحد من الممارسات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وتشمل المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية لتعديت التي تقع على موارد المياه والمنشآت المائية، وذلك عن طريق تذكير أطراف النزاع عند بدايته بكل القواعد الأساسية الخاصة بحماية هذا النوع الحيوي من الموارد ويصل تدخل اللجنة في هذا المجال إلى حد تقديم الاحتجاج ولفت نظر السلطات المختصة بخطورة الممارسات المخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتتميز المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية بطابع السرية من حيث المبدأ حتى لا تفقد ثقة المتنازعين، ولكن لا يؤخذ هذا المبدأ على إطلاقه، حيث يمكن إعلان هذه المساعي وخروج اللجنة عن صمتها إذا توافرت الشروط كالآتي:

- وقوع انتهاكات متكررة ومهمة.
- فشل المساعي السرية و إسفارها عن لا شيء.
- أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المعروضة للإيذاء أو التهديد .
- أن يكون المندوبون شهود عيان مباشرين للانتهاكات أو أن يكون وقوع الانتهاكات واتساع قطاعاتها ثابتا من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.
- تعبئة الرأي العام واستقطابه:

أصبح الجميع ينادي بضرورة " أنسنة الحرب " أي وضع الاعتبارات الإنسانية في المقام الأول، قبل التفكير في استعراض الآلة الحربية وتحقيق النصر، وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأهمية الاستفادة من مختلف حالات النزاع الدولي والداخلي، لتوحيد الرأي العام العالمي وتوجيهه نحو نبذ العنف والحروب وتوجيه العمل الإنساني على نحو أفضل في فترات النزاعات المسلحة.

وقد قامت اللجنة الدولية لتنظيم ندوة لهذا الغرض في مدينة "موننترو" السويسرية عام 1994، وكان موضوعها المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيه 50 خبيراً مختصاً من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون، وتوصلوا إلى إصدار مجموعة من الأهداف أهمها:

* ضمان حماية أفضل من الناحيتين المادية والقانونية لنظم الإمداد بالمياه وكذلك للمهندسين الصحيين.

* تعزيز التعاون في هذا المجال بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

* التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية أو بعدها.

* اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة في زمن الحرب.

* السهر على أوسع نطاق ممكن على نشر القواعد الدولية التي تحمي مخازن ومنشآت الإمداد بالمياه والإلمام بها، عن طريق الإعلام والتربية في كل مستويات المجتمع.

3. المبحث الثاني: دور منظمات الدفاع المدني في حماية الميناء أثناء المنازعات المسلحة .

يقصد بالدفاع المدني ضمان استمرار العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو حالات الكوارث الطبيعية، والحرص على بقاء الروح المعنوية للمواطنين والمقيمين عالية، وموظفو الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفير لهم الظروف اللازمة للبقاء... وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع و الأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزء من أجهزتها.

1.3 المطلب الأول: الأهداف الإنسانية للدفاع المدني.

وتتمثل أهم هذه الأهداف ما يلي:

* ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة، والتي لاغنى عنها، ومنها المنشآت المائية حيث يعمل موظفو الدفاع المدني على التدخل الفوري للقيام بكل الإصلاحات التي تخص هذه المنشآت بسبب ما أصابها من أضرار وتدمير أثناء النزاعات المسلحة، لضمان تزويد السكان بالماء.

* توفير المؤن في حالات الطوارئ للسكان والماء يعتبر من المؤن الأساسية التي لا غنى عنه البقاء السكان على قيد الحياة، حيث تتدخل وحدات الدفاع المدني لإيصال الماء للسكان سواء

عبر الشاحنات أو القارورات البلاستيكية، وهذا يظهر مدى التعاون بين منظمات الدفاع المدني والمنظمات الإنسانية الأخرى.

* المحافظة على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومن هذه الأعيان الهامة هي المنشآت المائية بجميع أنواعها.

- **تشكيل منظمات الدفاع المدني:** تتكون منظمات الدفاع المدني مما يلي:

* أجهزة الدفاع المدني المنشئة من قبل الدولة زيادة عن المدنيين الذين تعوهم إلى أداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها، وهم مشمولون بالحماية ما داموا مكلفين بأداء المهام الإنسانية ومنها المهام الواردة في المواد (61/أ-10-12-14) من البروتوكول الإضافي الأول ولو كان هذا التكليف مؤقتاً.

* أجهزة الدفاع المدني المشكلة من أفراد تابعين للدول المحايدة أو الدول الأخرى، التي ليست أطرافاً في النزاع، والذين يقومون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه، وسيؤدي الأمر ذاته على الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني.

* أجهزة الدفاع المدني المشكلة من قبل أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية، حيث يجوز لهم القيام بمهام الدفاع المدني لكنهم لا يتمتعون بالحماية إلا إذا قاموا بممارستها على شكل دائم، وللملاحظ فقط، أن قوات الدفاع المدني تتمتع بالحماية وكذلك مبادئها ولوازمها، إلا إذا قامت بأعمال ضارة للعدو وهذه أمثلتها:

* إشراف السلطات العسكرية على موظفي الدفاع المدني.

* حمل أفراد الدفاع المدني أسلحة شخصية خفيفة لغرض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس.

* تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع القوات المسلحة في أداء مهام الدفاع المدني، وإلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

وللدفاع المدني شارة دولية أكدت عليها البروتوكول الإضافي الأول وتتمثل في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية يرتقالية، ولا يجوز استخدامها سوى لأغراض تحديد أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها.

2.3: المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد والمنشآت أثناء النزاعات المسلحة .

عملت قواعد القانون الدولي على خلق نظام قانوني يسند المسؤولية إلى الطرف الذي يخرق التزاماته تجاه أحد أشخاص القانون الدولي وعلى الرغم من عدم اكتمال الملامح الرئيسية لهذا النظام، حيث ما زال تقنين قواعد المسؤولية الدولية مجرد مشروع، إلا أن التطور الذي شهده القانون الدولي أثر في الكثير من أحكام المسؤولية الدولية ابتداء من عناصرها، طبيعتها القانونية، وآثارها وحتى المخاطبين بها، خاصة بعد قيام الأفراد بسلوكيات وأفعال مخالفة تماماً لقواعد القانون الدولي، وخاصة الإنسانية منها الأمر الذي فرض حتمية تطوير قواعد المسؤولية الدولية لمسائلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب، وسنركز في هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية بصفة خاصة.

- **مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة:** أثار موضوع مسؤولية الدولة الجنائية بسبب إخلالها بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، الكثير من الإشكالات أهمها:

* إن الحقوق والواجبات الملقاة على الدولة، إنما هي في الواقع، تقع على عاتق مواطنيها، فالدولة مهما كان الأمر كائن وهمي لا يمكن أن نحسه بصورة مادية.

* إن القول بوجود مسؤولية جنائية يستدعي القول بوجود جزاءات عقابية نحوي على عنصري الزجر والردع وتكون مصاحبة لتلك المسؤولية ، وهذه الجزاءات لا يتصور وجودها أو تطبيقها على الدولة ككائن معنوي.

* إن محاولة تطبيق مفاهيم القانون الداخلي على القانون الدولي تثير صعوبات كثيرة، فالدولة ككيان اعتباري لا تتصرف إلا من خلال الأفراد.

على هذا الأساس يمكننا طرح تساؤل حول مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد المواد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة؟.

لو قمنا باستقراء مجموع الاتفاقيات الإنسانية والتركيز من خلالها على موضوع المسؤولية الجنائية للدولة، نجد أن هناك الكثير من النصوص القانونية التي تحمل الدولة المسؤولية المدنية وهذا كالاتي:

1/ المادة الثالثة من اتفاقية "لاهاي" 1907م والتي نصت على أنه: "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

2/ المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، والتي نصت على أنه: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

3/ كما أكدت المادة (148) من اتفاقية جنيف دائماً على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

4/ وجاءت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول، لتؤكد على مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة كالآتي:

" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق -البروتوكول -عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي ينفذها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة"

ووقفنا لما سبق ذكره من أسانيد قانونية نستخلص أن الدولة تسأل مدنيا عن سلوك ترتكبه قواتها المسلحة ويمثل جريمة دوليو، وتعتبر الجرائم التي ترتكب ضد وارد المياه والمنشآت المائية من أبرز هذه الجرائم باعتبارها جرائم حرب.

بخصوص المسؤولية الجنائية أكدت الممارسة عدم تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة وذلك بسبب غياب سلطة عليت تفرض الجزاء الدولي.

- المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للفرد، بداية في المادتين (44) و (47) من قانون ليبير و المادة (84) من دليل اكسفورد. وبهذا الرأي، أخذت معاهدة فرساي 1919 حيث أكدت في المادة (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية من ممثلي دول الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور "غيلبيوم الثاني"، وفي مادتها (228) ألزمت الحكومة الألمانية بتقديم الأفراد المتهمين بارتكابهم جرائم ضد قوانين و أعراف الحرب لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، وجاءت

الحرب العالمية الثانية لتؤكد على ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية.

- **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:** نصت الكثير من الوثائق القانونية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، وهذه أهمها :

- المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

- المادة (129) من اتفاقية "جنيف الثالثة"، وكذلك المادة(146) اتفاقية" جنيف الرابعة".

- المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام1973.

- البرتوكول الإضافي الأول الملحق للاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين(85) و (86).

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من المواد(25)، (27)، (28).

ووفقا لما تضمنته المواد السالفة الذكر، يعتبر كل اعتداء جسيم على الموارد والمنشآت

المائية على أنها جرائم حرب وفقا لاتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافيين الملحقين بها، إلا

أنها لم تتضمن عقوبات جنائية محددة على كل فعل من شأنه تدمير هذه الأعيان المدنية،

وعوضا عن ذلك تركت الاتفاقية لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة، ومن

خلال تنفيذ تعهداتها بسن تشريع داخلي يتضمن تعريف الجريمة و العقاب عليها.

- **المسؤولية الدولية للقادة العسكريين:**

يعتبر القادة العسكريون مسؤولون عن جرائم مرؤوسيههم ومنها تدمير الموارد والمنشآت

المائية، كما أنهم مسؤولون على أساس تقصيرهم في اتخاذ التدابير الاحتياطات اللازمة أثناء

الهجوم وهذا ماله من أهمية في تدعيم حماية موارد المياه والمنشآت المائية من أخطار

العمليات العسكرية.

وضمانا لعدم التملص من المسؤولية لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرفا

امنتالا لأمر من حكومته أو رئيسه طالما أتيحت له أخلاقيا ملكة الاختيار، وما أكدته لجنة

القانون الدولي عندما قامت بدراسة وصياغة مبادئ نور نبورغ، حيث توصلت إلى أنه لا يعفى

من المسؤولية من يرتكب الجريمة الدولية بناء على أوامر صادرة من حكومته أولا من رئيسه

الأعلى في الحالة التي يكون مرتكب الجريمة محتفظا بحريته الأخلاقية في الاختيار.

- **آثار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:**

تلتزم الدولة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع دوليا، ومثالها جرائم الحرب، وهذا ما قامت به محاكمات "تورنبورغ" و"طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية، وتبقى تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك الموارد و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة الضمان الوحيد للحد من هذه الأفعال المحظورة دوليا.

5. خاتمة:

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تطور الحياة الإنسانية في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحتى الأمنية. هذا لو تطرقنا إلى الموضوع من شقه الإيجابي لأن الإنسان ككائن بشري تقوده أطماعه ومصالحه للسيطرة على أكبر قدر ممكن من التكنولوجيا وتوظيفها في خدمته.

وقد أدى الصراع الإنساني إلى التسابق باستخدام شتى الوسائل المشروعة الأمر الذي ساهم في ازدياد الحروب والاضطرابات الداخلية والتي يكون ضحيتها دائما الإنسان الذي لم يصنع الحرب وليس له أي تدخل فيها، وهذا على حد تعبير الفقيه الانجليزي "أوينهايم": "إن الحرب حقيقة يعترف بها القانون الدولي وينظمها، ولكنه لم ينشئها، فالحرب هي قدر البشرية الأزلي ولا بد من تحمل تبعاتها ونتائجها بين الحين والآخر".

فالحروب من صنع البشر، وهم ضحاياها في نفس الوقت فهي تدمر كل مقومات الحياة الإنسانية من وجود الماء كمصدر بقاء الإنسان على قيد الحياة إلى كل البيئة الطبيعية التي يحيي فيها وكل ممتلكاته العامة والخاصة.

أثناء دراستنا لموضوع الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- إن موضوع الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة عرفته الأنظمة القانونية القديمة، كما تناولته بإسهاب كبير الشريعة الإسلامية، حيث خصته بضوابط وقيود تحفظ الإنسان و البيئة التي يحيا فيها.

2- عدم كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية الموارد والمنشآت المائية، في مواجهة التطور السريع للأسلحة الحربية المدمرة.

3- عدم تقيد الدول المتحاربة بأحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، وتبريرهم أفعالهم دائما من منطلق الضرورة العسكرية.

4- - عدم النص على موضوع الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، جعل أطراف النزاع تنتمص إلى حد بعيد عن مسؤوليتها في مواجهة ما ترتكبه من أفعال تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- لكل الأفعال والعمليات العدائية الضارة بالبيئة التي يحي فيها الإنسان وتتأثر على أساسها كل العناصر اللازمة لحياته مثل المياه، تكيف على أنها جرائم حرب وتستوجب قيام المسؤولية الدولية.

6- تأتي الجرائم ضد الموارد و المنشآت المائية في منظومة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، الأمر الذي جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية يعنى عناية خاصة بجريمة تدمير الموارد و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.

وفيما يلي نحاول إيراد بعض المقترحات التي تساهم في تأكيد ضرورة توفير الحماية الدولية و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك كالآتي:

1- وجوب تخصيص موضوع "الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة" ببروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف، لما للماء من تأثير على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

2- إخضاع الصناعة الحربية لمجموعة من الضوابط و القيود يتضمنها القانون الدولي الإنساني للمحافظة على حياة الإنسان وعدم تعريضه للآلام التي لا مبرر لها في سبيل تحقيق النصر الذي تصبو إليه الدول المتحاربة.

3- تضافر جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل وقف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة فالأبعاد الجديدة للسلم و الأمن الدوليين تؤكد على حق الإنسان في الحياة ببيئة سليمة و الحق في المعرفة.

4- وجوب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

5- توفير وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

6- ضرورة أن تتماشى التشريعات الداخلية للدول مع قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية وتقديم كل المساعدة لها من أجل الوقوف على الانتهاكات المرتكبة على المدنيين والوسائل التي تضمن حياتهم.

6. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، عمان ، دار الأيان للنشر، 2014.
- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016.
- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1966.
- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006.
- محمد محمود طنطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- هدى عزاز، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى 2012.

● الأطروحات:

بن عيسى زايد، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، الجزائر، 2017، 2016 .